

المطلع على أبواب الفقه

كتاب الخلع أن يفارق أمراًته على عوض تبذلة له وفائدتة تخلصها من الزوج على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاها وعقد جديد وهل هو فسخ أو طلاق على التفصيل المذكور في الباب يقال خلع أمراًته خلعا وخلعها مخالعه وأختلعت هي منه فهي خالع وأصله من خلع الثوب ومع الأجنبي مثاله أن يقول الأجنبي أخلع زوجتك على كذا فيفعل فيصح الخلع ويلزمه العوض . على رضاع ولده أي على إرضاعها إياه ورضاع مصدر رضع رضاعاً فكأنه قال على أن ترضع ولدها منها عامين بارضاعها .

على هروي فبان مروياً الهروي منسوب إلى هراة كوره من كور العجم تكلمة بها العرب ومروي بسكون الراء منسوب إلى مرو وهو بلد والنسبة إليه مروزي على غير قياس وثوب مروي على القياس .

حايها تقدم في الحجر والشركة فهو من رأس المال المراد أنه حايها في نفس الخلع مثل أن سالتة الخلع على ألف فخلعها على مائة فهذه المحايبة غير معتبرة من الثلث لأن سالتة الخلع على ألف فخلعها على مائة فهذه المحايبة غير معتبرة من الثلث لأن له أن يطلقها بغير عوض فبالعوض اليسير بطريق الأولى ولا يصح حمل هذه العبارة على أنه خالعها ثم حايها في شيء آخر مثل أن خالعها ثم باعها ما قيمته ألف بخمسائة لوجهين . أحدهما أن المحايبة مع الأجنبي من الثلث لا من رأس المال والمخالعة قصارها أن يكون كالأجنبي